



المندوبية السامية للتخطيط
HAUT-COMMISSARIAT AU PLAN

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 388/2026 بتاريخ 21 أكتوبر 2026

بفتح باب الترشيح لشغل منصب واحد (1) لمكلف بمهام التفتيش (مماثل لمنصب رئيس قسم)
بالمفتشية العامة للمندوبية السامية للتخطيط

إن المندوب السامي للتخطيط،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط كما تم تتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛
وعلى قرار لرئيس الحكومة رقم 3.70.13 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للمندوبية السامية للتخطيط المستفيدين من التعويضات المخولة لرئيس قسم ورئيس مصلحة،

قرر ما يلي،

المادة الأولى:

تعلن المندوبية السامية للتخطيط عن فتح باب الترشيح لشغل منصب واحد (1) لمكلف بمهام التفتيش (مماثل لمنصب رئيس قسم) بالمفتشية العامة.

المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم:

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للتخطيط الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى

الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو

درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للتخطيط المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة:

تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة:

تكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

- طلب الترشيح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاوها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة المديرية التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة:

ترسل ملفات الترشيح في ستة نظائر (6) تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة، في أجل أقصاه 9 - أوت 2026

كما ترسل نسخة من ملف الترشيح، عبر البريد الإلكتروني التالي candidatures@hcp.ma

المادة السادسة:

تعين بقرار للمندوب السامي للتخطيط لجنة تتولى إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma ويلصق بمقراتها المركزية واللامركزية.

وحرر بالرباط في 21 أوت 2026

المندوب السامي للتخطيط
شكيب بنموس